حلال فلا حاجة الى استثنائه فلو قتله بمثقل او ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل
ولا حد هذه امثلة للاول والسهم بنصل او حد قتل بثقله من امثلة الثاني او بسهم
وبندقة او جرحه نصل واثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما اي بالجرح و
التأثير في المسئلتين ومات حرم في المسائل كلها ولو اصابه سهم بالهوا فسقط بارض
ومات حل وفي المسقوطتين لا يدرك الموت بالاول او بالثاني وكذا في مسئلتي سهم وبندقة
وجرح وتاثير فغلب الثاني المحرم في الثلاث وحرمة المنخنق والمقتول بالمثقل وثقل
المحدد لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتوله ولو كانت اصابة السهم في الهوا بغير
جرح ككسر جناح حرم والمثقل بفتح القاف المشددة الثقيل ويحل الاصطياد بجوارح
السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين والمراد بحل المصطاد بها المدرك ميتا
او في حركة المذبوح كما في الروضة كاصلها والمحرر قال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح اي صيده بشرط كونها معلمة بان تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه
في ابتدا الامر وبعد شدة عدوه وتسترسل بارساله اي تهيج باغرايه وتمسك الصيد
لياخذه الصايد ولا تاكل منه وفيما ذكر تذكير الجارحة وتانيثها نظرا الى المعنى
تارة واللفظ اخرى ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر كجارحة السباع والثاني
لا يشترط لانها لا تحتمل الضرب لتعلم ترك الاكل بخلاف الكلب ونحوه وفي الروضة كاصلها و
يشترط فيها ان تهيج عند الاغرا قال الامام ولا مطمع في انزجارها بعد الطيران ويبعد اشتراط
انكفافها في اول الامر انتهى ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تادب الجارحة و
الرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح وقيل يشترط تكرره ثلث مرات ولو ظهر كونه معلما
ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر فيشترط تعليم جديد والثاني يحل و
اكله يحتمل ان يكون لشدة جوع او لغيظ على الصيد اذا اتعبه ولو تكرر اكله حرم الماكول منه
اخرا وفيما قبله وجهان قال في الشرح الصغير الاقوى التحريم ولا اثر للعق الدم لكونه
معلما لانه لم يتناول ما هو مقصود الصايد ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح
انه لا يعفى عنه والثاني يعفى عنه للحاجة والاصح على الاول انه يكفي غسله بماء وتراب اي
سبعا احداهن بتراب ولا يجب ان يقور ويطرح والثاني يجب ذلك ولا يكفي الغسل
لانه يتشرب لعابه فلا يتخلله الما ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها
حل في الاظهر كما لو قتله بجرحها والثاني يحرم كالقتل بثقل السيف والسهم ولو كان بيده
سكين فسقط وانجرح به صيد ومات او احتكت به شاة وهو يحركها فانقطع حلقومها
ومريها او استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل احد من الثلاثة لانتفا الذبح وقصده في
والارسال وكذا لو استرسل كلب فاغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل الصيد في الاصح والثاني

ينظر

114

ينظر الى الاغرا المزيد به العدو ويجاب بتغليب المحرم ولو اصابه اي الصيد
سهم باعانة ريح حل اذ لا يمكن الاحتراز عن هبوبها ولو ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض فاعترض
صيد فقتله السهم حرم في الاصح لانه لم يقصد الصيد والثاني ينظر الى قصد الفعل دون
مورده ولو رمى صيدا ظنه حجرا حل ولا اعتبار بظنه او سرب ظبا فاصاب واحدة
حلت ولو قصد واحدة فاصاب غيرها حلت في الاصح لوجود قصد الصيد والثاني
نظر الى انها غير المقصودة ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم لاحتمال
ان موته بسبب اخر وان جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر لما ذكر والثاني يحل
حملا على ان موته بالجرح وصححه البغوي قال في الروضة والغزالي في الاحيا وفي شرح المهذب
هو الصحيح فصل يملك الصيد بضبطه بيده وان لم يقصد تملكه وبجرح مذفف
اي مسرع للهلاك وبازمان بكسر جناح برمي ويكفي فيه ابطال شدة العدو وصيرورته
بحيث يسهل لحوقه وبوقوعه في شبكة نصبها فهو له وان طرده فوقع فيها وبالجائه
الى مضيق لا يفلت بضم اوله وكسر اللام اي ينفلت منه بان يدخله بيتا ونحوه ولو
وقع صيد في ملكه كمزرعة وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح و
الثاني يملكه لوقوعه في شبكته وفرق الاول بان سقي الارض لا يقصد به الاصطياد فان قصد به فهو كنصب الشبكة قاله في الشرح الصغير وحكاه في الكبير عن
الامام ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته ومن اخذه لزمه رده اليه وكذا لا يزول بارسال
المالك له في الاصح كما لو سيب دابته فليس لغيره ان يصيده اذا عرفه والثاني يزول
كما لو اعتق عبده لكن من صاده ملكه والثالث ان قصد بارساله التقرب الى الله زال
ملكه والا فلا وعلى التقرب قيل لا يحل صيده كالعبد المعتق والاصح في الروضة حله لئلا
يصير في معنى سوايب الجاهلية وعلى الاول لا يجوز ارساله لشبه المعنى ولو قال عند ارساله
ابحته لمن ياخذه حل لاخذه اكله ولا ينفذ تصرفه فيه ولو تحول حمامه من برجه الى برج
غيره لزمه رده المشتمل على حمامه ان تميز عن حمامه وان حصل بينهما بيض وفرخ فهو
تبع للانثى فيكون لمالكها فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا
منه لثالث لانه لا يتحقق الملك فيه ويجوز بيع احدهما وهبته ما لكه منه لصاحبه
في الاصح ويغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة والثاني ما يغتفر فان باعهما اي الحمامين
لثالث والعدد معلوم والقيمة سواء صح البيع ووزع الثمن على العدد فان كان احدهما
مائة والاخر مائتين كان الثمن اثلاثا والا اي وان جهل العدد كما في الروضة واصلها اي
والمستوى القيمة او تفاوت فلا يصح البيع للجهل بحصة كل بايع من الثمن ولو جرح الصيد
اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني اي قتل او ازمن دون الاول فهو للثاني ولا شي

Copyright ... University